

٨ - وتدعو اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في حالة تعرفها على مسائل قانونية محددة في برنامج عملها قابلة لاتخاذ تدابير بشأنها من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الى أن تحيل هذه المسائل الى تلك اللجنة للذات فيها ؛

٩ - وترحب بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تقوم ، في المستقبل القريب ، باستعراض برنامجها الدولي الأجل ، وفي هذا الصدد ، ترحب من الأمين العام دعوة الحكومات الى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن هذا البرنامج ؛

١٠ - وتقرر :

(أ) أن تمتد مدة عضوية أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ حتى آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٧٧ ، وأن تمتد مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، حتى آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٠ ؛

(ب) انه اعتبارا من انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، تبدأ جميع الدول المنتخبة أعضاء في ممارسة مهام مناصبها في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابها مباشرة ، وتنتهي مدة عضويتها في آخر يوم قبل بدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابها ؛

(ج) انه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين كلما طلبت ذلك ؛

١١ - وترحب من الأمين العام أن يحيل الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محاضر المناقشات التي دارت في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة .

الجلسة العامة ٩٩

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٠٠ / ٣١ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالنقل البحري للبضائع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (١٨) ، الذي يتضمن مشروع مواد اتفاقية بشأن النقل البحري للبضائع ،

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) .

وان تلاحظ ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد نارت في مشروع المواد واعتمده ، محيطه علما بالملاحظات والتعليقات المقدمة من الحكومات ومن الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومن المنظمات الدولية ،

وان تحيط علما مع التقدير بملاحظات مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي مفادها أن مراجعة قانون النقل البحري للبضائع تقتضي النظر ، لا في الجوانب القانونية فحسب ، بل وفي الجوانب الاقتصادية والجوانب المتعلقة بتجارة الشحن البحري أيضا ، وان هذه الجوانب ينبغي أن تلقى الاعتبار الواجب في مؤتمر دولي للمفوضين (١٩) ،

واقترعا منها بأن التجارة الدولية عامل له أهميته في تشجيع قيام علاقات ودية فيما بين الدول ، وان اعتماد اتفاقية بشأن النقل البحري للبضائع تراعي المصالح المشروعة لجميع الدول ، ولا سيما مصالح البلدان النامية ، وتزيل ما يوجد في القواعد والممارسات المتعلقة بسندات الشحن من لبس وغموض ، وتضع توزيعا متوازنا للمخاطر بين مالك السلع والناقل ، هو أمر من شأنه أن يسهم في الانماء المتناسق للتجارة الدولية ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للعمل القيم الذي قامت به في اعداد مشروع مواد اتفاقية بشأن النقل البحري للبضائع ؛

٢ - وتقرر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين في عام ١٩٧٨ في نيويورك ، أوفي أي مكان آخر مناسب يتلقى الأمين العام دعوة اليه ، للنظر في مسألة النقل البحري للبضائع ولتضمين نتائج أعماله في اتفاقية دولية وفي ما قد يراه مناسبا من صكوك أخرى ؛

٣ - وتحيل الى المؤتمر مشروع مواد اتفاقية النقل البحري للبضائع ، الذي أقرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مشفوعا بمشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى التي سيعدها الأمين العام ؛

٤ - وترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمم مشروع اتفاقية النقل البحري للبضائع (٢٠) ، مشفوعا بمشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى التي سيعدها الأمين العام ، على الحكومات والمنظمات الدولية المهمة لبدء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأنها ؛

(ب) أن يدعو الي عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، لمدة مناسبة في عام ١٩٧٨ في أي من الأماكن المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات لاعداد محاضر موجزة لأعمال الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الجامعة التي قد يقرر المؤتمر انشاءها ؛

(١٩) TD/B/C.4/153 ، المرفق الأول .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧

(A/31/17) ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

- (د) أن يدعو جميع الدول للاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع؛
- (هـ) أن يدعو ممثلين عن المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقبين، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛
- (و) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في نطاقتها، إلى الاشتراك بصفة مراقبين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛
- (ز) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الهيئات والمنظمات التي يهيمها الأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، لتكون ممثلة في المؤتمر بمراقبين؛
- (ح) أن يسترعي انتباه الدول والمشاركين الآخرين المشار إليهم في الفقرات الفرعية من (د) إلى (ز) أعلاه، إلى استصواب تعيين ممثلين لهم من الأشخاص ذوي الكفاءة الخاصة في المجال الذي سينتظر فيه المؤتمر؛
- (ط) أن يعرض على المؤتمر ما يلي:
- '١' جميع الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات؛
- '٢' ورقات العمل وورقات المعلومات الأساسية التي قد ترد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من المنظمات الدولية المهمة، مع مراعاة الجوانب القانونية والاقتصادية والجوانب المتعلقة بتجارة الشحن البحري من مشروع الاتفاقية؛
- '٣' مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى وجميع الوثائق والتوصيات المتصلة بالموضوع والمتعلقة بطرق العمل والإجراءات؛
- (ي) أن يكفل توزيع جميع وثائق المؤتمر ذات الصلة على جميع المشاركين في المؤتمر في أ بكر وقت ممكن؛
- (ك) أن يتخذ الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموظفين والتسهيلات اللازمة للمؤتمر، آخذا بعين الاعتبار أن جوانب النقل البحري للبضائع القانونية منها والاقتصادية وتلك المتعلقة بتجارة الشحن البحري، يجب أن تلقى الاهتمام الواجب في المؤتمر.

الجلسة العامة ٩٩

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦